نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لسنة 1983م[1]

صادر بمقتضى مادة 31 من الدستور ومادة (35) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م.

[1] نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 3194 تاريخ 1983/12/15م وهو نافذ في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، بموجب القرار رقم 1 لسنة 1994م والقانون رقم 5 لسنة 1995م.

الفصل الأول

مادة 1 / التسمية

يسمى هذا النظام **(نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة 1983م)** ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 2 / استيفاء الرسوم

تستوفي الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام عند تقديم الدعوى والاستئناف والمعاملات الأخرى.

مادة 3 / الرسم النسبي

يستوفى الرسم النسبي عن قيمة أي صك أو مستند أو دعوى أو غيرها محررة بغير العملة الأردنية بالسعر الرسمي[2].

مادة 4 / مقدار الرسم

تستوفى الرسوم المستحقة من قبل الموظف المختص ويبين مقدارها على أوراق المعاملة ويوقع الموظف على ذلك بعد وضع ختم المحكمة وبيان التاريخ وتدون مفردات الرسوم التي استوفيت في الدعوى على الإعلام الأصلي والصورة التي تبلغ الخصم.

---

[2] تستوفي المحاكم الشرعية الرسوم المقررة بالعملة المتداولة (الشيكل) بموجب تسعيرة سلطة النقد الفلسطينية يوميًا.

الفصل الثاني / رسوم الدعاوى

مادة 5

يستوفى من المدعى رسم نسبي مقداره **اثنان ونصف في المائة** من قيمة المدعى به على ألّا يقل هذا الرسم عن **خمسة دنانير** وألّا يزيد عن **خمسين دينارًا**.

مادة 6 / الرسم المقطوع

أ- يستوفى رسم مقطوع مقداره **خمسة دنانير** عن كل دعوى من الدعوى التالية:

1. إثبات الرشد.
2. رفع الحجر.
3. إثبات الأرشدية في التولية.
4. إثبات الوصية.
5. عزل الوصي.
6. عزل القيم.
7. عزل المتولي.

ب. يستوفى رسم مقطوع **خمسة عشرة دينارًا** عن كل دعوى من الدعاوى التالية:

1. إثبات نسب.
2. نفي النسب.
3. التفريق بين الزوجيين لأي سبب.
4. الاستحقاق في الوقف.
5. دعوى الطاعة.

مادة 7 / استيفاء رسم عن الدعاوى

يستوفى رسم مقطوع مقداره **ثلاثة دنانير** عن كل دعوى من الدعاوى التالية **إذا لم تكن مشتملة على مبلغ من المال:**

1. النفقة.
2. أجرة الحضانة.
3. أجرة الرضاع.
4. أجرة المسكن.
5. طلب الحضانة.
6. طلب الولاية.
7. طلب الضم.
8. طلب التعويض عن طلاق التعسف.
9. قطع أو إسقاط الطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (1-8) من هذه المادة إذا كان قد صدر فيها الحكم.

مادة 8 / حالات استيفاء الرسم النسبي

يستوفى **الرسوم النسبي** المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام في أي من الدعاوى المبنية في المادة 7 منه إذا اشتملت الدعوى عند تقديمها على المطالبة بالحكم بمبلغ وكان الرسم النسبي على تلك الدعوى **أكثر من الرسم المقطوع.**

مادة 9 / استيفاء الرسم من الشخص الثالث

يستوفى من الشخص الثالث إذا كان مدعيًا الرسم الذي يستحق على دعواه كما لو تقدم بها مستقلة.

مادة 10 / استيفاء رسم مستقل عن موضوع الدعوى

مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا النظام يستوفى **عن كل موضوع دعوى رسم مستقل** إذا تعددت المواضيع المدعى بها في دعوى واحدة وفي حالة تعدد المدعين **يتعدد الرسم** إذا كان كل منهم يطلب **حقًا مستقلًا.**

مادة 11 / رسوم الدعاوى الأخرى

يستوفى في جميع الدعاوى التي **لم يرد لها ذكر** في هذا النظام الرسم النسبي الذي يستوفى عند تنظيم **وثيقة من نوعها.**

الفصل الثالث / رسوم الاستئناف والاعتراض وغير ذلك

مادة 12 / رسوم الاستئناف

يستوفى من المستأنف عن موضوع الاستئناف الرسم الذي يستحق على ذلك الموضوع عند تقديم الدعوى للمحكمة الابتدائية.

مادة 13 / حالات استيفاء نصف الرسم

أ. يستوفى **نصف الرسم المقرر** عند تقديم الاعتراض العادي على الحكم الغيابي وعند استئناف القرار غير الفاصل في موضوع الدعوى على أن لا يقل ما يستوفى في هذه الحالة عن مبلغ **دينارين وخمسمائة فلس** وألّا يتجاوز **ثلاثة دنانير.**

ب. يستوفى الرسم المقرر كاملًا عن اعتراض الغير.

مادة 14 / الرسم في الدعاوى الموقوفة

أ. يستوفى **نصف الرسم المقرر** عند طلب السير في الدعاوى الموقوفة أو **تجديد الدعوى المسقطة** إذا لم يمض على قرار الوقف أو الإسقاط ستة أشهر على ألّا يقل ما يستوفى في هذه الحالة عن **دينارين وخمسمائة فلس**.

ب. يستوفى الرسم كاملًا إذا أمضت المدة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة على قرار الوقف أو الإسقاط.

مادة 15 / مقدار الرسم

يستوفى الرسم كاملًا في دعاوى إعادة المحاكمة

مادة 16 / الإعفاء من الرسوم

لا تستوفى رسوم الاستئناف في الدعاوى التي ترفعها المحكمة الابتدائية من نفسها إلى محكمة الاستئناف الشرعية.

مادة 17 / الإذن بالخصومة

لا يستوفى رسم على طلب الإذن بالخصومة، أو اعتناق الدين الإسلامي الحنيف.

مادة 18 / دعوى الحسبة

لا يستوفى مقدمًا رسم على دعاوى الحسبة التي ترفع من شاهد الحسبة أو النائب العام وحين الفصل في الدعوى **تحكم المحكمة** على المحكوم عليه **بالرسوم المستحقة ويجرى تحصيلها منه** من قبل مأمور الإجراء بناء على طلب الموظف المسؤول في المحكمة عن استيفاء الرسوم. ويرسلها إلى محاسب المحكمة الشرعية لقيدها حسب الأصول إذا لم يدفعها الحكوم عليه لمحاسب الشرعية رأسًا.

مادة 19 / القضية المفسوخة

لا يستوفى مرة أخرى في القضية المفسوخة من محكمة الاستئناف الشرعية عند إعادة النظر فيها لدى المحكمة الابتدائية ولو تكرر استئنافها.

الفصل الرابع / رسوم الزواج والطلاق

مادة 20 / استيفاء الرسم عن عقد الزواج أو المصادقة

يستوفى عن كل عقد زواج أو تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر وتوابعه رسم مقطوع مقداره **عشرة دنانير**، ويشترط في ذلك أنه إذا جرى عقد نكاح شخص متزوج بزوجة على قيد الحياة **من غير أن يوجد مبرر** للزواج الآخر؛ يرفع هذا الرسم إلى **خمسين ديناراً** في كل زواج مكرر على أنه يجوز **لقاضي القضاة إعفاء أفراد العشائر** الرحل من دفع رسم عقد الزواج المذكور ولو كان الزواج مكرراً.

مادة 21 / استيفاء الرسم عن الطلاق

يستوفى **عشرة دنانير** عن كل طلاق يسجل لدى المحكمة.

الفصل الخامس / الإشهادات أو الحجج

مادة 22 / استيفاء الرسم عن حصر الإرث

يستوفى رسم مقطوع مقداره **خمسة دنانير** عند تسجيل حصر الإرث ويشترط في ذلك أنه إذا زادت معاملة الإرث عن مناسخة أن يدفع عن كل مناسخة **خمسة دنانير**.

مادة 23 / استيفاء الرسم عن الحجج

يستوفى مبلغ **خمسة دنانير** عن كل حجة من الحجج التالية:

1. تسجيل الوصية.
2. نصب الوصي.
3. تثبيت الولي.
4. نصب المتولي على الوقف.
5. نصب قائم مقام المتولي.
6. نصب الناظر أو المشرف.
7. عند طلب تسجيل استقالة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 2–6 من هذه المادة.
8. الحجر.
9. محاسبة أحد الأشخاص المذكورين في الفقرات من 2–6 من هذه المادة.
10. تصديق الحساب المقدم من أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات من 2–6 من هذه المادة ويشترط في ذلك أن يستوفى الرسم النسبي على المبلغ المستحق للطالب في هذه الحالة إذا زاد عن الرسم المقطوع.
11. حجة عزوبة.
12. حجة إبراء.
13. حجة محرم.
14. حجة إعالة.
15. حجة خلو موانع.

مادة 24 / استيفاء الرسم عن تسجيل الوكالة

يستوفى **ثلاثة دنانير** عند تسجيل الوكالة التي لا تتضمن أكثر من **موضوع واحد** ويستوفى **خمسة دنانير** عن الوكالة التي تتضمن **أكثر من ذلك.**

مادة 25 / استيفاء الرسم عن الإشهادات

يستوفى مبلغ **ثلاثة دنانير** إذا كان موضوع الحجج لا يقبل تقدير قيمة ولم ينص عليه في هذا النظام ويستوفى عن الاشهادات **التي لم يرد لها ذكر** في هذا الفصل الرسم الذي يستحق **دعوى من نوعها.**

مادة 26 / الرجوع عن الحجج

يستوفى **نصف الرسم المقرر** في حالة **الرجوع** عن أي من الحجج أو عن **تصحيحها.**

مادة 27 / حجة الإذن للوصي

أ. يستوفى عن المال الذي هو موضوع الحجة رسم نسبة **1% من قيمة المال** على ألّا يقل عن **دينارين** ولا يزيد عن **عشرين ديناراً** للرسم النسبي.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة أ من هذه المادة يستوفى عن حجة الإذن للولي أو الوصي أو المتولي رسم لا يقل عن **دينارين** ولا يتجاوز **خمسة دنانير.**

الفصل السادس / رسوم النسخ

مادة 28 / دافع الرسوم

يحق لدافع الرسوم أن يحصل على **نسخة** من إعلام الحكم أو الحجة **دون أن يدفع رسمًا آخر** ويستوفى رسم مقداره **دينارين وخمسمائة فلس** عن كل نسخة أخرى من **الإعلام** أو **الحجة.**

مادة 29 / استيفاء نصف الرسم

يستوفى عن كل نسخة من أية **وثيقة أو حجة أو حكم** مما هو مسجل في سجلات المحاكم الشرعية، **نصف الرسم المقرر** الذي استوفي عن المعاملة الأصلية على ألّا يقل عن **دينارين وخمسمائة فلس** ولا يزيد عن **خمسة دنانير.**

مادة 30 / الأوراق المحفوظة

يستوفى عن كل نسخة ضبط أو صورة الدعوى وسائر الأوراق المحفوظة لدى المحكمة رسم مقطوع مقداره مائة وخمسون فلسًا عن كل صفحة.

مادة 31 / الوثائق والأحكام

يستوفى رسم مقطوع مقداره **خمسة دنانير** عن كل صورة من الوثائق والأحكام إذا مضى على هذه الوثيقة أو الحكم مدة **عشرين سنة** من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل السابع / رسوم التركات والادانات

مادة 32 / طلب تحرير التركة

يستوفى رسم مقطوع مقداره **ثلاثة دنانير** عن طلب تحرير التركة وذلك عدا الرسوم الأخرى التي تستحق بمقتضى المواد التالية في هذا النظام.

مادة 33 / صافي التركة

يستحق رسم مقداره **ثلاثة في المائة** عن صافي التركة الذي يقسم على الورثة بعد حسم النفقات والديون ورسوم التركة ومصاريفها.

مادة 34 / استيفاء الرسم من المدين

يستوفى من المدين رسم نسبي مقداره **واحد في المائة** 1% من قيمة الدين الأصلي الذي يعطى من مال الأيتام سواء أكان الدين مؤمنا برهن أو كفالة.

الفصل الثامن / رسوم متفرقة

مادة 35 / التبليغ عن طريق المحكمة

يستوفى **خمسمائة فلس** عن كل شخص يطلب تبليغه بواسطة المحكمة أو أحد موظفيها.

مادة 36 / تقديم الاستدعاء

يستوفى **مائة وخمسون فلسًا** رسم قيديه مقطوع عن كل استدعاء يقدم للمحكمة الابتدائية أو أحد موظفيها أو للمحكمة الاستئنافية **ولم يستحق عليه رسم آخر** بمقتضى هذا النظام.

مادة 37 / التصديق على توقيع الموظف

يستوفى **خمسمائة فلس** عند التصديق على توقيع أي موظف من موظفي المحاكم الشرعية.

مادة 38 / الحجر الاحتياطي

يستوفى **دينار واحد** عند طلب الحجر الاحتياطي إذا كان الدين خمسين دينارًا فأقل وإذا زاد عن خمسين ديناراً يستوفى **ديناران**.

الفصل التاسع / رسوم الانتقال

مادة 39 / إجراء الكشف

إذا قرر القاضي الشرعي أثناء النظر في دعوى إجراء كشف بأمر يتعلق بها أو اضطر إلى الذهاب لمكان آخر لسماع وكالة أو شهادة أو تحليف يمين أو غير ذلك فعلى الفريق الذي تم ذلك العمل بناء على طلبه أو على المدعي إذا كان ذلك العمل قد تم بناء على تنسيب المحكمة أن يقدم **وسائط نقل صالحة للموظف** المنوط به اجراء ما ذكر وان **يدفع أيضا المياومات المستحقة** بمقتضى **أحكام نظام الانتقال والسفر** المعمول به عن الليالي التي قضاها الموظف خارج بيته وعلى هذا الموظف أن يدرج جميع النفقات في ضبط القضية.

مادة 40 / العاقد المأذون

يدفع للعاقد المأذون **خمسة دنانير** أجرة له عن كل عقد نكاح يجريه ويجوز **لقاضي القضاة اعفاء افراد العشائر الرحل من دفع أجرة العاقد** المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة 41 / الإلغاء

يلغى نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم 2 لسنة 1951 وأي نظام أو نص آخر يتعلق برسوم المحاكم الشرعية يتعارض مع أحكام هذا النظام.

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة